محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــــزة: سلطة المياه.

وكيلها المحامي بلال نصيرات.

المميز ضـــــدهم: ١- صبحا محمود يوسف عتوم.

٢- فوزية محمد حسين العلي.

٣- أحمد علي مصطفى عتوم.

٤- محمد علي مصطفى عتوم.

وكيلهم المحامي محمد قوقزة.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقـم ٢٠١٤/٤٢١٦ تـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ المتضمن (رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٢٠٨ فـصل ٢٠١٣/١٢/٢٦ القاضـي: (بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٨٥٨٤,٢٥٠) دينـاراً للمـدعين جميعاً كتعويض لهم عن نقصان القيمة والأضرار التي لحقت بقطعـة الأرض

H15-1043 س.ع

رقم (٤٤) حوض (١٥) من أراضي وادي سوف كلاً حسب حصته في سند التسجيل ودفع مبلغ (٣٢٢١) ديناراً للمدعين جميعاً كتعويض لهم عن نقصان القيمة والأضرار التي لحقت بالأشجار والسلسال الحجري المقام على قطعة الأرض رقم (٢٩) حوض (١٥) من أراضي وادي سوف كل حسب حصته في سند التسجيل ودفع مبلغ (٣٦٨٠,٥٣٠) ديناراً للمدعين كل من صبحا محمود ومحمد علي مصطفى كتعويض لهما عن نقصان القيمة وبدل الأضرار التي لحقت بالأشجار المقامة على قطعة الأرض رقم (١٤٢) حوض (١٥) من أراضي وادي سوف كل حسب حصته في سند التسجيل نتيجة الأعمال التي قامت بها المدعى عليها وتضمين المدعى عليها سلطة المياه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لمصلحة المدعين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٢/٩/٥ وحتى السداد التام كل حسب حصته في سندات التسجيل وبنسبة المبلغ المحكوم له به) وتضمين المستأنفة (سلطة المياه) مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة بعدم ردها الدعوى شكلاً حيث إن المميزة ليست خصماً وأن المقاول هو المسؤول عن الضرر على فرض الثبوت بموجب العقد.

٢- أخطأت المحكمة لعدم ردها الدعوى كونها مقامة على غير ذي خصم حيث إن شركة المقاولات هي الخصم الحقيقي وليس سلطة المياه.

٣- أخطأت المحكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المدعية لم تثبت الضرر حتى يحق لها المطالبة بالتعويض.

٤- وبالتناوب، أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث جاءت التقديرات عشوائية ومجحفة بحق الخزينة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القـــرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المستأنف عليهم (المدعين) صبحا محمود يوســف عتوم وفوزية محمد حسين العلي وأحمد ومحمد علي العتوم كانوا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ قد أقاموا بمواجهة المستأنفة سلطة المياه وآخرون الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٠٨ لدى محكمـــة بداية حقوق جرش لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بقطع أراضيهم ذوات الأرقام (٤٤، ١٤٢، ٢٩) حوض رقم (١٥) وادي سوف/ من أراضي جرش وما عليها من أشجار نتيجة قيام المدعى عليها بعمل خطوط صرف صحي ومـــا تبعـــه مـــن ردم وحفريات وإحداث قطع ترابي أدى إلى إرتفاع منسوبها عن الطريق وتراكم الغبار على الأشجار مما أدى إلى نقصان قيمتها والرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وإن محكمة الدرجة الأولى وبعد أن سارت بالدعوى واستكملت إجراءات التقاضي أصدرت قرارها:

١- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٥٨٤) ديناراً و(٢٥٠) فلساً للمدعين جميعاً كتعويض لهم عن نقصان القيمة والأضرار التي لحقت بقطعة الأرض رقم (٤٤) حوض رقم (١٥) من أراضي وادي سوف.

٢- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٢٢١) ديناراً للمدعين جميعاً كتعويض لهم عن نقصان القيمة والأضرار التي لحقت بالأشجار والسلسال الحجري المقام على قطعة الأرض رقم (٢٩) حوض رقم (١٥) من أراضي وادي سوف.

٣- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٠٨٦) ديناراً و(٥٣٠) فلساً للمدعيين كل من صبحة محمود ومحمد علي مصطفى كتعويض لهما عن نقصان القيمة وبدل الأضرار التي لحقت بالأشجار عن قطعة الأرض رقم (١٤٢) حوض رقم (١٥) من أراضي وادي سوف.

٤- تضمين المدعى عليها سلطة المياه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لمصلحة المدعين والفائدة القانونية.

لم ترتضِ المستأنفة سلطة المياه بهذا القرار فطعنت به أمام محكمة استئناف إربد التي قررت بموجب قرارها رقم ٢٠١٤/٤٢١٦ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة (سلطة المياه) مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم تقبل المميزة سلطة المياه بهذا الحكم فطعنت فيه أمام محكمتنا ضمن لائحة تضمنت أسبابها.

وعن أسباب الطعن:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن التي انصبت جميعها علـــى الخصومة وعدم الإثبات.

وفي ذلك نجد إن الجهة المميزة هي المالكة لخط الصرف الصحي الناقل لمنطقـــة سوف وقد أحالت العطاء رقم ٢٠٠٩/١٢٩ على شركة فرحان وفؤاد أبو حمدان للهندسة والمقاولات التي قامت بتنفيذ هذا العطاء تحت إشرافها ومسؤوليتها وأن المـــدعين هـــم مالكين لقطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب سند تسجيل صادر عن الجهات الرسمية إضافة إلى ذلك الخبرة التي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات القانونية.

وقد أجازت الفقرة (أ/١) من المادة (٢٤) من قانون سلطة المياه للـــسلطة الحـــق بتمديد المجرى العام أو المجرى الخاص ضمن الأراضي والعقارات الخاصة وتعـــويض المالك عن الضرر اللاحق بها وفقاً لنص المادة المذكورة وأن التعويض الذي يـــستحقه مالك العقار هو نقص قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى والمتمثل بين قيمتها بتـــاريخ المطالبة خالياً من الخط وقيمتها بالتاريخ ذاته مع وجود الخط كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز في القضايا المماثلة وبالتالي فإن الخصومة متوفرة ما بين أطراف هـــذه الدعوى أثبت المدعون دعواهم من خلال البينة التي تقدموا بها والتي لم يرد عكسها أو ما يناقضها الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المطعـــون فيه.

وعن السبب الرابع المنصب على الخبرة وفي ذلك نجد إن هذا النعي يعد طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع لها حق وزن وتقـــدير البينـــة بمقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات وباعتبار أن الخبرة تندرج في عـــداد البينـــات

بمقتضى المادتين (٦/٢ و ٧١) من القانون ذاته ولا معقب لمحكمتنا عليها بهـذا الـشأن طالما كان استخلاصها فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات سائغاً ومقبولاً ومـستمداً مما له أصل ثابت في الأوراق وحيث إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت الخبرة الجاريـة أمام محكمة البداية وهم من أهل الدراية والاختصاص وقدموا تقريراً واضحاً ودقيقاً بينوا فيه وصفاً للأرض موضوع الدعوى بتحديد نوعها وموقعها وتنظيمها ومساحتها وشكلها وصلاحيتها للبناء والزراعة وتوافر الخدمات العامة وتم تقدير التعويض العـادل عـن الأضرار التي لحقت بقطعة أرضهم وجاء تقريرهم موفياً بالغرض المطلوب وصـالحاً لبناء الحكم عليه وأنه لم يرد عليه أي مطعن واقعي أو قانوني ينال منـه الأمـر الـذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقر رد هذا الطعن وتأييد القـرار المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٢م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع